الاخيرين الحاكم او نايبه وفيه اشكال ما لقطة الحرم فلا يتولها على القول بعدم جواز
اخذها الا الحاكم او من نصبه لكن لا فرق فيه بين ما اذا كان الملتقط فاسقا
او عدلا كافرا او مومنا اما العبد فمنع في بعض النصوص من تعرضه للقطة
مطلقا لكن ليس صريحا في التحريم مع ان له الاهليتين وان كانت اهليته في الاكتساب
ناقصة فيحمل على الكراهة اما اذا اذن له المولى فلا اشكال ويرجع الامر اليه
ولو لم يعلم المولى وعرفها حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته بعد العتق كما لو
اتلف مال غيره بغير اذنه او اقترض قرضا فاسدا **مفتاح** لا يدفع اللقطة
الا بالبينة ولا يكفي الوصف الا ان يصف بصفات لا يطلع عليها الا المالك
فيجوز التسليم وان لم يجب خلافا للحلي فلم يجوز فلو سلمها به ثم اقام اخر البينة بها
انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب الملتقط
رجع هو على الاخذ **خاتمة للباب فيها ضابطة** مال الغير ان وضع
اليد عليه بغير اذن المالك ولا اذن الشرعي فهو مضمون مطلقا فرط فيه
او لا تعدى او لا وان وضع اليد عليه باذنهما كالوديعة والعارية
ونحوهما من العقود الشرعية فهو امانة لا يضمن الا بالتفريط او التعدي
وان صار في يده بغير اذن المالك مع الاذن فيه شرعا كما لو اطارت الريح
ثوبا ونحوه الى داره او انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة او اخذ
الوديعة من صبي ومجنون عند خوف تلفها وكما يصير في ايدي الصبيان من الاموال
التي يكتسبونها بالقمار كالجوز والبيض بالنسبة الى الولي وكما لو استعار صندوقا
ونحوه او اشتراه فوجد فيه شيئا وكاللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك
وكالامانات التي يعرض لعقودها البطلان كالوديعة والعارية والمضاربة

والشركة

والشركة ونحو ذلك فهي كلها امانة شرعية يجب المبادرة بردها على الفور الى
مالكها او من يقوم مقامه فان اخر مع القدرة ضمن ولو تعذر الوصول اليه
سلمها الى الحاكم لانه ولي الغائب سواء علم المالك بكونها عنده ام لا عندنا ومثل
هذا لا يقبل قول من هي في يده في ردها الى المالك مع يمينه لان المالك لم
يستامنه عليها مع اصالة عدم الرد بخلاف الصورة الثانية

الباب الخامس في التصرف بالنيابة **القول في الولاية** قال الله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وهودا فارزقوهم
منه واكسوهم الى قوله وكفى بالله حسيبا **مفتاح** ليس للصبي والمجنون التصرف
في شيء من الامور مطلقا بلا خلاف الا ما يستفاد من بعض الصحاح من صحة وصية
الصبي اذا بلغ عشرا وعليه جماعة وفي خبر اخر اذا بلغ خمسة اشبار وهو شاذ
ولا للمملوك الا باذن مولاه سواء قلنا بتملكه او لا الا ما عدا الطلاق لانه بيد
من اخذ بالساق كما مر ولا للسفيه والمفلس في شيء من اموالهما اجماعا لكن في المفلس
بعد حجر الحاكم عليه فيجوز قبله بلا خلاف وربما الحق به السفيه ايضا لان الحجر
حكم شرعي فلا يثبت الا بدليل شرعي وهو ضعيف يدفعه مفهوم فان انستم
ومنطوق فان كان الذي عليه الحق سفيها الدالان على الاكتفاء في الحجر بظهور
السفه وكذا الخلاف في توقف زوال الحجر فيهما على اذن الحاكم والمختار
المختار والدليل الدليل **مفتاح** ولاية الصبي والمجنون للاب والجد
للاب وان علا فان لم يكونا فلوصيهما فان لم يكن فللحاكم بلا خلاف الا من
الاسكافي فجعلها للام الرشيدة بعد الاب وهو شاذ نعم في تقديم الاب على
الجد اذا تعارضا او تصرفا دفعة ثم في تقديم وصيه على الجد ثم في ترتيب

Copyright © King Saud University